

Distr.: General
11 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٦٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة تيباتسو فيوتشر باليسنغ (بوتسوانا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“

وأن تحيل البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٩ إلى ١٣ و ٢١ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٢ و من ٤٦ إلى ٤٩ و ٥٣ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ وفي ٢٣ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.9-13) و 21 و 29 و 32 و 34 و 39 و 42 ومن 46 إلى 49 و 53).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها السابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/62/173)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/62/177)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/62/178)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/62/201)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/62/202)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/62/290)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/62/188).

ثانياً - النظر في مشروعين المقررين A/C.3/62/L.18 و Rev.1

- ٤ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل استونيا، باسم استونيا، والأردن، والسودان، والمكسيك، والنرويج مشروع مقرر عنوانه "ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (A/C.3/62/L.18). وانضمت كينيا وهندوراس إلى مقدمي مشروع المقرر، الذي نصه كما يلي:
- "إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على الذاكرة المؤسسية للجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المنشأة بموجب قراراتها ١٣٣/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإذ تحيط علماً باستقالة عضوين من اللجنة الاستشارية التي يبدأ سريانها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

”(أ) تقرر أن يُمنَح العضوان الجديدان في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المقرر أن يعينهما رئيس الجمعية العامة وفقا للفقرة ١٣ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩، ولاية كاملة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن يواصل أعضاء اللجنة الاستشارية الباقون قضاء ولايتهم الممتدة ثلاث سنوات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

”(ب) تقرر أيضا أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والسنتين للجمعية العامة بندا عنوانه ”تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة“.

٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر منقح عنوانه ”ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة“ (A/C.3/62/L.18/Rev.1)، قدمته الأردن وإسبانيا وأستونيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانرك والسودان والسويد وشيلي وفنلندا وكينيا ولافتيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهندوراس. وفي وقت لاحق انضمت أيسلندا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند واليونان إلى مقدمي مشروع المقرر.

٦ - وفي الجلسة ذاتها أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع المقرر آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/62/L.18/Rev.1، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على الذاكرة المؤسسية للجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المنشأة بموجب قراراتها ١٣٣/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإذ تحيط علماً باستقالة عضوين من اللجنة الاستشارية التي يبدأ سريانها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

(أ) تقرر أن يُمنح العضوان الجديدان في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المقرر أن يعينهما رئيس الجمعية العامة وفقاً للفقرة ١٣ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩، ولاية كاملة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن يواصل أعضاء اللجنة الاستشارية الباقون قضاء ولايتهم الممتدة ثلاث سنوات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ب) تقرر أيضاً أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بنداً عنوانه "تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"؛

(ج) تقرر كذلك أن يجري تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية في المستقبل حسب النسق المقرر في الفقرة (أ) أعلاه.